

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الترقيع بالديباج كالتطريز ولو خاط ثوبا بإبريسم جاز لبسه بخلاف الدرع المنسوجة بقليل الذهب فإنه حرام لكثرة الخيلاء فيه ولو حشا القباء أو الجبة بالحريز جاز على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور ولو كانت بطانة الجبة حريرا حرم لبسها فرع تحريم الحريز على الرجال لا يختص باللبس بل افتراشه والتدثر به واتخاذها سترا وسائر وجوه وفي وجه شاذ يجوز للرجال الجلوس على الحريز وهو منكر وغلط ويحرم على النساء افتراش الحريز على الأصح قلت الأصح جواز افتراشهن وبه قطع العراقيون والمتولي وغيره وإنا أعلم وهل للولي إلباس الصبي الحريز فيه أوجه أصحابها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي والثاني يجوز مطلقا والثالث يحرم مطلقا قلت الأصح الجواز مطلقا كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر وقطع به الفوراني قال صاحب البيان هو المشهور ونص الشافعي والأصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحريز وإنا أعلم